

فعلية قول بل القرابة المال للابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول ال  
الابن بل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو تركت ابنة واخت والنصف  
انما له يسمون اهل الرحم منهم من يسمونه وولج برجله يسمونه  
بذلك لانهم سواهم والاب والجد في الاحتقاف واتبوا  
الاحتقاف في اصل الرحم من المسبو والاسرى في باب ذوى الارحام  
وان اتبع اولاد الاخوان للنسب قات وبنات الاخوة للمنفقين  
فعدوا في يوسف كان لاب وام وبنات اخوة للمنفقين  
كي لو ترك بنت اخ لاب وام وبنات اخ لاب وبنات  
لام فعدوا في يوسف المال للمال بنت الابن لام وبنات  
بينهم اخوة للمال بنت الابن لام وبنات لام وبنات  
لام وثلاثة اخوة للمال بنت الابن لام وام وبنات  
ترك ثلثة اخوات منسقات ولو ترك بنت اخ لام وام  
اخ لاب وبنات اخ لام فعدوا في يوسف المال للمال بنت الابن  
لام وام وبنات اخ لاب بنت الابن لام والباقي بنت  
الاخ لام وام ولا ينجى بنت الابن لام كانت ثلثة اخوة  
المسقة في جمع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا في الاصل  
كتاب الوصايا الوصاية حال حيوتها وكالتة كالوكالة بعد موتها  
لان المثلث للمعالي بقرانها في نوع فيما يكون لو لم يترك الوكالة  
قالوا اذا توفيت لمرءة واولادها وصغارها واهل بيوتها وبنات  
وتركت ميراثا من عقارات ومساكن وغير ذلك واوصت الى  
رجل وعلمها ميراثا لانا من ثلثها ان يبيع ميراثها ما يبيعها  
من الدين وكذا كذا اوصت بوصية في ابواب البر والارباب  
شئى فمقتضى ان يبيع ميراثها فلو يبيعها ان يبيع من تركها  
ما يصفيه وصاياها فاذا فرغ من الدين والوصية كان الاب

اولى

اولى حصته بولاد الاولاد والاصغر من وصي الام لان نصيب  
الدين ونصيب الوصية وحفظ الميراث لتفقد ما حق له نصيب  
في حال حيوتها كان ولي نصيبه من غير ما كان نصيبها بعد  
فاذا فرغ من الميراث من حقها كان الاب وولي الام في حال الولد  
والاب مقدم على الام في النسب فانما الولد كذا على وصي  
الام ثم قال في الكتاب كان الاب وولي الام كان ميراثه كذا  
يعني ان الميراث من ميراثه فانما هو على قول من يبيع ميراثها فانما  
كان هكذا لانها كالتفريق في حال الميراث والوصية في حال الميراث  
وقت الميراث او في وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يرث ميراث  
وصيته من خصه شرح ادب الصغرى والاخوة وصية الصغرى في الميراث  
مراحمها وكذا لو كان ميراثها عندنا فانما في نصيب ميراثها  
من كتاب الوصايا في الميراث الوصية اذا فرغ من ميراثها  
يعتبر اقراره بما رخصه في الاصل من والدين ميراث الوصية  
ولو وصف القامى وصفا وعين لاجر العمل جازية في باب ميراث  
الاب والوصية وصي الوصية وصي الميراثين وكذا ان وصي  
في صدمها خلافا لها لمسح الاب والوصية للمال في الوصية  
في استيفاس الرشد والوصية من الوصية جمع الفتاوى في قبول  
التصرف الوصية والاب ميراث الوصايا وصي القامى الميراث  
بينهم ان لا يغفل الاعد القامى لو كان في الفاضل الاول  
الفصولين اوصت بثلثها من ميراثها الذي على زوجها او  
باطنة وان لم يكن اهل مال فميراثها ميراث المال وانما على  
الزوج كالكسوة لقيم الكتاب حتى جري التوارث وبقول  
الاشيا فانما في الرابع من وصايا الميراثية وبقدم الكسوة من  
الميراث على ميراثه حتى فان لم يترك مالا الكسوة على ميراث  
على النفقة في حيوتها الميراث في قول محمد رحمه الله على قول